

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ٥ / ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة
النصر لصناعة السيارات والشركة الهندسية لصناعة السيارات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للسيارات برقم (١٨٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/٢٠ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٦/٢٠.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٥/١٩.

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٤/ط) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

٤٦٠٧٦

بـ

والمادة (٢٤/أولاً/ب) من الباب الثالث (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)
النصين التاليين :-

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)
مادة (٤) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ط) أجر الاشتراك :-

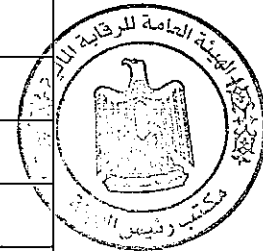
هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-١٩٩٩) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)
مادة (٢٤) : تتكون موارد الصندوق مما يلى :

أولاً : مبالغ يتحمل بها المؤمن عليهم وتؤدى للصندوق:

ب- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم العضوية طبقاً للسن عند الانضمام ووفقاً للجدول التالى :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٣٨	٠,٣٢
٣٩	١,٠٨
٤٠	١,٨٢
٤١	٢,٥٧
٤٢	٣,٢٦
٤٣	٣,٩١
٤٤	٤,٥٦
٤٥	٥,١٢
٤٦	٥,٦٢



٤٦٠٧٦

جاء

٦,٠٨	٤٧
٦,٤٣	٤٨
٦,٦٩	٤٩
٦,٨٨	٥٠
٦,٩٢	٥١
٦,٨٣	٥٢
٦,٦٤	٥٣
٦,٢٦	٥٤
٥,٧١	٥٥
٥,٤١	٥٦
٤,٧٨	٥٧
٣,٧٣	٥٨
٢,١٨	٥٩

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦